مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السادس والثلاثون، العدد الثالث، 2021.
http. 10.35682/0062-036-003-007

الأسناد الخطية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ وإشكالات شروطها في القانون الأردني

أسيد حسن الذنيبات *

باسل محمود النوايسة

ملخص

وسع المشرع الأردني من مفهوم السند التنفيذي، إذ بات يشمل بالإضافة للأحكام القضائية طائفةً من الأسناد الخطية يمكن طرحها للتنفيذ مباشرة دون حاجة لاستصدار حكم قضائي بشأن مضمونها، وجاء نص المشـــرع على ذلك صريحـــا في قانون التنفيذ إذ ذكر "الســـندات الرســـمية" و"السندات العادية" و"الأوراق التجارية القابلة للتداول"، الأمر الذي اقتضى منا الوقوف على مدلولات هذه الأسناد وشروطها القانونية كأسناد خطية ابتداء وشروطها كأسناد تنفيذية.

ووجدنا المشرّع بالنتيجة يتطلب لتكون تلك الأسناد أسناداً تنفيذية أن يكون مضمون الحق المنظم فيها محقّق الوجود معيّن المقدار وحال الأداء، وبالتحليل ظهر لنا أنّ هناك شرطا لم ينص عليه المشرع وتمنينا عليه لو كان فعل، ألا وهو أن يكون مضمون السند دفع نقود، إذ أن صور الالتزام الأخرى ربما لا تصلح للتنفيذ المباشر بغير حكم قضائي، سواء كانت تلك الصور على شكل قيام بعمل أو امتناع عن عمل أو حتى تسليم شيء من غير النقود لأن من شأن تنفيذها تنفيذاً مباشراً تفويت بعض حقوق المدين التي كفلها المشرع بالذات في حال كان التنفيذ مرهقا إذ من حقه أن يطلب من المحكمة استبداله بالتعويض ، كما أن بعض صور هذه الطائفة من الالتزامات مما يرتبط بشخص المدين الأمر الذي يتعذر إكراهه على تنفيذه وليس من اختصاص قاضي التنفيذ الدخول في موضوعه وتقدير مدى ارتباط الالتزام الوارد فيه بشخص المدين من عدمه.

* كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن.

تاريخ تقديم البحث: 2020/2/27 م. تاريخ قبول البحث: 2020/4/26 م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2021 م.

Conditions and Problems for Executionat the Execution Department under Jordanian Law

Osaid Hasan Al-Donaibat

Basel Moahmoud Al-Nawaiseh

Abstract

The Jordanian legislator has expressly expanded on the concept of Executive Bonds to include a wide range of written bonds that can be submitteddirectly for execution, without having to first obtain a judicial ruling regarding the same. Such bonds include:official bonds, ordinary bonds and negotiable commercial papers. This study aims to explore the conceptof these deeds and their legal conditions, considering their dual nature: written instruments and executive deeds.

This paper has consequently found that the Jordanian legislator requires that the legal right, which is subject to the executive bond, must unquestionably exist, with a fixed and certain amount to be due. The analysis in this paper has shown that that there is a condition, which was not clearly mentioned in the law, that this bond embodies an obligation to pay an amount of money. Hence, the other types of obligations may not be suitable for direct execution without a court order. Examples of such obligations are obligation to act, to refrain from such an act, or even the delivery of any nonmonetary matter. This is because direct execution in these later situations would deprive the debtor from some of his/her guaranteed statutory rights, particularly when the execution is cumbersome. Here, the debtor has the right to seek compensation from the court instead of such obligation to perform. Moreover, when performance takes a personal nature, the debtor cannot be compelled to perform. All in all, it is not within the jurisdiction of the execution judge to explore whether the obligation contained therein is of a personal nature.

Keyword: Executive bond, official bond, ordinary bond, commercial papers.

مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السادس والثلاثون، العدد الثالث، 2021.
http. 10.35682/0062-036-003-007

المقدمة:

من مقومات نشوء الدولة الحديثة احتكار تحصيل التزامات المدين جبراً عنه، وفي سبيل ذلك حظرت على الدائن أن يقتضي حقه بنفسه جبرا عن مدينه، ولكنها وهي تنفرد بهذه السلطة فإنها قد اتخذت من الوسائل القانونية ما يكفل تحصيل تلك الحقوق وفق إجراءات منضبطة وبشروط راعت فيها التشريعات مصالح وحقوق الدائن والمدين متى كانت مشروعة وجديرة بتلك الرعاية، ومن بين تلك التشريعات كان القانون الأردني محل دراستنا.

وانطلاقا من ذلك فقد أنشئت في محاكم المملكة دوائر تنفيذ مختصة بمهمة تحصيل الحقوق يرأسها قاضٍ أناط به المشرع اختصاصات قضائية لتحقيق هذه الغاية من خلال نظره في دعاوى تنفيذية تختلف عن الدعاوى القضائية الموضوعية في كثير من جوانبها سواء ما اتصل باجراءتها أو بشروطها الموضوعية والشكلية أو ما اتصل بصلاحيات القاضي إزاءها.

وتقوم الدعوى التنفيذية هذه على ركن أساسي أطلق عليه تعبير السند التنفيذي، ولاشك أن درة الأسناد التنفيذية هي الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة بتشكيلاتها المختلفة، ولكن المشرع الأردني لم يقف في مفهوم السند التنفيذي عند حدود الحكم القضائي وإنما توسع فيه حد أن شمل في مفهومه الأسناد الخطية بغير حاجة لأن تقترن بحكم قضائي يؤكد حق الدائن في مضمونها ولعل في ذلك خروج على الصورة النمطية التي لطالما اقترنت بفكرة التنفيذ بعد التقاضي.

ولعل هذا البحث يهدف للوقوف على مفهوم الأسناد الخطية القابلة للتحصيل مباشرة أمام دائرة التنفيذ، سواء من حيث مدلولاتها القانونية أو شروط صحتها كأسنادٍ خطية لها قوتها في الإثبات بحسب نوعها، أو من حيث شروط اعتبارها أسنادا تنفيذية وفق الوصف المتقدم وذلك من جانب، ومن جانب آخر بحث مدى وجود إشكالات قانونية تتعلق بشروط تلك الأسناد وفق خطة المشرع الأردني في قانون البينات رقم(30) لسنة 1952، أو في قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 .

ولعل مشكلة هذا البحث تتعلق بمحاولة باستقراء أيّ إشكال يتعلق بمفهوم الأسناد الخطية بصورتيها الرئيستين الرسمية منها والعادية وفق تنظيم المشرع الأردني لها في قانون البينات من جانب و بأي إشكال يتعلق بشروط اعتبار تلك الأسناد أسنادا تنفيذية وفق خطة المشرع في قانون التنفيذ، ومن ثم الوقوف على أيّ تعارضٍ ما بين التشريعات النافذة في هذا الشأن.

وفي سبيل الوصول إلى نتائج وتوصياتٍ مرجوّةٍ من هذا البحث كان علينا الاتكاء على المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات العلاقة تحليلاً يقف على المعاني المقصودة وقياسها إلى الغايات والمقاصد المرجوة، وفي سبيل تحقيق ذلك قسّمنا هذا البحث لثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الأسناد الرسمية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ.

المبحث الثاني: الأسناد العادية والأوراق التجاريّة القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ.

المبحث الثالث: شروط اعتبار الأسناد الخطية قابلة للتحصيل مباشرة وإشكالاته.

المبحث الأول: الأسناد الرسمية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ

سنعالج الأسناد الرسمية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ مباشرةً دون حاجة لاستصدار حكمٍ قضائيٍّ بمضمونها من خلال مطلبين نخصص الأوّل لبحث مفهوم السند الرسمي، ونخصص الثاني لبحث شروط السند الرسمي القابل للتحصيل مباشرةً، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الأسناد الرسمية.

عبّرت المادة (5) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة (1952)عن صيغة جمع "سند" بتعبير "أسناد"، ولكن المادة (6) من ذات القانون عبرت عن صيغة الجمع هذه بتغير "السندات"، ولكن المشرع عاد في المادة (7) من ذات القانون وعبّر عنها بتعبير "أسناد"، ولعلّ تعبير أسناد أدق لغوياً من تعبير سندات؛ ذلك أن تعبير سندات جمع مؤنثٍ سالم، في حين أن تعبير سند كمفرد هو مذكر وليس مؤنثاً، وعليه يكون تعبير أسناد كجمع تكسير هو الأنسب وهو ما أكدته معاجم اللغة المتخصصة (Ibn Manthour, 1414AH, 220) .

ينصرف مفهوم السند عموماً وفق ما ذهب إليه رأيٌ في الفقه إلى الورقة المعدة للإثبـــات (Al-Samhouri, 1990, 50) الأمر الذي علق عليه رأيٌ آخر بأن اتسام الكتابة بتعبير سند لا يشترط فيه أن تكون معدةً ابتداءً للإثبات(Morqous, 1952, 33)، ولعلّ مدلول "ورقة" الوارد في هذا التعريف قد تطوّر بعد ظهور الكتابة الإلكترونية، وبتقديرنا أنّ مصطلح سند أضيق من مصطلح كتابة أو من مصطلح نصٍ مكتوب؛ إذ ليست كلُّ كتابة سنداً، ولكنّ الكتابة تكون سنداً متى كانت

صالحةً لإثبات حقوق أو التزامات، هذا يعني أنّه لا يشترط أن تكون تلك الكتابة اتخذت ابتداءً لغايات الإثبات، وإنما فقط أن تكون صالحةً منتجةً في الإثبات.

وتعتبر الأسناد الرسمية شكلاً من أشكال الأسناد عموما وقد عرفت في المادة (6) من قانون البينات رقم (30) لسنة (1952) بأنها " أ- **السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها. ب- السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون، وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط** ".

ومن خلال هذا النّص يظهر للباحثين أنّ السند الرسمي على شكلين؛ فهو إما أنْ يكون بتنظيمٍ مباشرٍ من الموظف المعني، أو أن يقتصر دور الموظف على المصادقة على التوقيع والتاريخ الذي تم فيه هذا التوقيع دون أن يتعدى هذا الدور حدّ التنظيم المباشر لمضمون السند، وإذا كانت القوة الثبوتية لكلا الشكلين من أشكال السند الرسمي كما ظهر من النص السابق تتباين فيما بينها إلا أن القوة التنفيذيّة لكليهما لا تفترق، إذ أنّ لهما ذات القوّة التنفيذيّة.

ويعرّف السند الرسمي في الفقه بأنّه: "أوراق رسميّة يقوم بتحريرها موظفٌ عامٌ مختص وفقاً للأوضاع المقرّرة، وهي كثيرة ومتنوعة منها الأوراق الرسمية المدنية كتلك التي تثبت العقود والتصرفات المدنية، ومنها الأوراق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية والقوانين والمعاهدات، ومنها الأوراق الرسمية القضائية كعرائض الدعوى وأوراق المحضرين ومحاضر الجلسات والأحكام" (Al-Samhouri, 1990, 106).

كما وعرّف السند الرسمي بأنّه: "الأعمال القانونيّة التي تتم أمام مكاتب التوثيق للشهر العقاري والمتضمنة التزاماً بشيء يمكن اقتضاؤه جبراً مما يجعل له بهذه المثابة قوّةً تنفيذيّةً تجيز لصاحب الحق الثابت فيها أنْ ينفذها دون حاجة للالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم بالحق الثابت فيها" (Moustafa, 2000, 23)

أما في القضاء فجاء تعريف السند الرسمي على النحو التالي "**هي السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونيّة ويحكم بها دون أنْ يكلّف مبرزها إثبات ما نصّ عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها وتكون حجّة على الكافة كما هو**

دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف في حدود اختصاصه" (حكم تمييز حقوق أردني رقم 2018/7538 قسطاس).

وليس كل سند رسمي وفق هذا المفهوم يصلح سنداً تنفيذياً وإنما لابد أن تتوافر في السند الرسمي بعض الشروط ليكون سنداً تنفيذيّا وهو ما سيظهر معنا لاحقاً.

والسند الرسمي القابل للتحصيل أمام دائرة التنفيذ يمكن أن يكون في صيغة تعاقديّة بحيثُ يعبّر عن إرادتين توافقتا على إحداث أثر قانوني وظهر توافقهما في سند خطّي نظمه موظف مختص أو شخص مكلف بخدمة عامة، كما ويمكن أنْ يكون السند الرسمي تصريحاً كما هو الحال في سند الأمانة الذي يقرّ من خلاله الشخص بقيام مديونيته لآخر، أو كما هو الحال في جواب الإنذار العدلي الذي يسلّم فيه المجاوب بمديونيته لآخر، فهذا الشكل من أشكال السند الرسمي يعبّر عن إرادة المصرّح بمضمونه ولا يعبّر بالضرورة عن إرادة طرفين تعاقد(Omar, 2002, 107).

والسند الرسمي القابل للتحصيل قد يكون في صورة تقليديّة كما وقد يكون في صورة إلكترونية وكلا الصورتين صالحتين لتكونا سنداً قابلاً للتحصيل مباشرةً أمام دائرة التنفيذ، ويكون السند الرسمي في صورة تقليديّة في حال تجسّد في صورة ورقية سواء وردت الكتابة فيها مخطوطةً بخط اليد أو كانت مطبوعة، أما السند الرسمي الإلكتروني فإن طبيعة الكتابة فيه إلكترونية ولا يتجسّد بالضرورة في صورةٍ ورقية وإنّما يتم تحريره وتخزينه وحفظه بوسائل إلكترونية وينظمه بهذه الطريقة موظف مختص أو مكلف بخدمة عامة(Jadid, 2015, 120).

وإذا كان السند الرسمي يصلح من حيث المبدأ ليكون سنداً تنفيذياً قابلاً للتحصيل مباشرةً أمام دائرة التنفيذ، فهل لصورة السند الرسمي ذات القوة لتكون سنداً تنفيذياً قابلاً للتحصيل أمام دائرة التنفيذ مباشرةً؟ الحقيقةُ أنّ قانون التنفيذ لم يجبنا على هذه الفرضية، ولكن قانون البينات ومن خلال المادتين(8،9) منه عالجَ موضوع القوة الثبوتية لصورة السند الرسمي مفرقاً ما بين الصورة التي يكون أصلها موجوداً والصورة التي لا يكون أصلها موجوداً، فإذا كان الأصل موجوداً كان للصورة المأخوذة عنه ذات قوة السند الأصلي متى صادق عليها موظف مختصّ وبالقدر الذي تتطابق فيه الصورة مع الأصل، أما إذا لم يكن الأصل موجوداً فإنّ للصورة الأولى المأخوذة عن الأصل ذات قوّة الأصل متى صادق عليها موظف مختص وكان مظهرها الخارجي لا يتطرق معه الشك بمطابقتها للأصل،

وذات الأمر يكون للصورة المأخوذة عن الصورة الأولى متى توافرت ذات الشروط في حين أن الصورة المأخوذة عن الصورة الثانية لا يكون لها ذات القوة وإنما تؤخذ فقط على سبيل الاستئناس.

الأمر الذي يمكننا اعتماده في مدى اعتبار هذه الصور أسناداً تنفيذيّةٍ من عدمه، فإذا كان المشرّع قد منحها هذه القوة الثبوتية فإن لها في ذات الوقت تلك القوة التنفيذية وفي الوقت الذي ينزعها عنها فإنها تفقد أيضاً تلك القوة التنفيذيّة بالتبعية.

المطلب الثاني: شروط السند الرسمي

سنتناول هذه الشروط تباعاً وعلى النحو التالي:

أولاً: أن يتولّى تنظيم السند والمصادقة عليه موظفٌ مختص أو شخصٌ مكلفٌ بخدمة عامة.

من الجدير ذكره ابتداءً أنّ نص المادة (6) من قانون البينات المشار له اقتصر على ذكر الموظف العام دون أن يشير لكون السند الرسمي قد يكون منظماً من قبل شخص مكلّفٍ بخدمةٍ عامة من غير الموظفين، وليس من المناسب باعتقادنا تحوير مصطلح موظف عام ليتناسب مع موقف المشرّع هذا كما فعل رأيٌ في الفقه، إذ ذهب إلى أنّ صفة "الموظف العام تنطبق على كل من تكلفة الدولة بالقيام بعمل من أعمالها سواءٌ تقاضى أجراً أو لم يتقاضَ كالمختار (Al-Qudah, 2019, 79) ذلك أنّ مصطلح "الموظف العام" مصطلح مستقر قانوناً، ويتعلق بكثيرٍ من أحكام القانون في فرعيه العام أو الخاص، ففي إطار قانون التنفيذ ذاته لا يجوز حبس الموظف العام حبساً تنفيذياً الأمر الذي يقتضي منا ألا نتوسع في تفسير مدلول هذا المصطلح لما له من تأثير على كثير من الأحكام والمراكز القانونيّة، فالموظف العام بالنتيجة هو "**كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام**" (حكم تمييز حقوق أردني رقم 2000/115 قسطاس) (Al-Tamawi, 1966, 667).

وعليه فحتى يتسم السند بسمة السند الرسمي فلابد من أن ينظّمه موظفٌ عامٌ أو يصادق على توقيع أطراف السند عليه من قبل موظف عام أو أن يفعل ذلك شخصٌ مكلّف بخدمةٍ عامة، والمشرّع مدعوٌ لتعديل نص المادة (6) سالف الإشارة إليه وذلك بتضمينه المضمون الذي فاته ذكره والمتعلق بشمول مفهوم السند الرسمي للأسناد التي ينظمها شخص مكلّفٍ بخدمةٍ عامة من غير الموظفين.

وإذا كان كاتب العدل كموظف عام معنيٌّ بتوثيق عقود الأشخاص سواء بتنظيمها مباشرةً أو بالمصادقة على توقيع الأطراف على ما نظّموه من عقود أمامه وبحضوره فإنّ من الجدير ذكرهُ أنّ المشرّع ومن خلال قانون الكاتب العدل رقم (11) لسنة (1952) وتعديلاته عرف كاتب العدل في المادة (2) منه بأنّه: "الكاتب العمومي المكلّف بإجراء المعاملات المنصوص عليها في هذا القانون أو أيّ قانون آخر" وقد أجاز أن يتولى هذه المهمة أيّ موظف عام يعيّنه ككاتب عدل أو أيّ شخصٍ يُعيّن بمقتضى القانون ليقوم بواجبات الكاتب العدل أو أيّ شخص رُخّص له مزاولة مهام كاتب العدل من القضاة السابقين أو المحامين الأساتذة للقيام بهذه المهمّة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، وبالفعل صدر نظام ترخيص كاتب العدل رقم (22) لسنة (2015) لينظم تفصيلات هذا الترخيص، في دلالةٍ واضحةٍ على أنّ السند الرسمي قد يكون صادراً عن شخص مكلّف بخدمة عامة دون اشتراط موظف عام تحديداً.

ولعل التطوُّر التكنولوجي قد أفرز لنا نمطاً من الأسناد الرسميّة ينظّمها موظّفٌ مختص أو مكلّفٌ بخدمةٍ عامة عبر سجلٍ إلكتروني وبكتابة إلكترونية وتتمتع هذه الأسناد بذات القوة الثبوتية للأسناد التقليدية وبذات القوة التنفيذيّة كذلك. لا بل إن هذا التطوُّر أفرزَ لنا أسناد رسمية إلكترونية لا ينظمها موظف عام أو مكلف بخدمة عامة على نحو مباشر وإنما يتولى هذه المهمة برنامج إلكتروني مبرمج ومعدٌّ لاستقبال طلبات الأشخاص وتنفيذها أو المصادقة عليها متى ما حققت الشروط المطلوبة (Al-Horoub, 2010, 52).

ثانياً: أنْ يكون الموظف أو الشخص المكلّف بالخدمة العامة مختصاً بتنظيم السند:

وشرط الاختصاص في هذا المقام ينصرف إلى مدلولين مجتمعين ألا وهما: اختصاصه النوعي الموضوعي في تنظيم ذلك السند تحديداً، واختصاصه المكاني في مباشرة عمله في المكان الذي ينظم فيه السند أو يصادق على توقيع الأطراف عليه، وينبني على غياب ركن الاختصاص هذا انتفاء صفة الرسمية عن السند المنظّم، وإن كان التصرف في ذاته صحيحاً سليماً من العيوب إلا أنّ البطلان يلحق صفة الرسمية، ولا يلحقّ بالضرورة ذات التصرّف أو القوة الثبوتية للسند كسند عادي لا رسمي(Khan, 2010, 80) ولعلّ نظريّة الموظف الفعلي تنتصب استثناءً على ما تقدّم حال تحقق شروطها المستقرة في القانون الإداري(Al-Botoush, 2006, 22).

ثالثاً: مراعاة الأوضاع القانونيّة في تحرير السند

وتتحدد الأوضاع القانونية واجبة المراعاة في تنظيم السند بحسب التشريعات الناظمة للسند وموضوعه، ويختلف هذا الأمر من سند لآخر، هذه الأوضاع التي قد تكون سابقةً على تنظيم السند أو التصديق عليه كدفع الرسوم القانونيّة المقررة والتثبت من وجود الإثبات الشخصي للأطراف، أو قد تكون متزامنةً مع تنظيم السند أو المصادقة عليه كشرط اللغة التي يكتب بها السند حال كان موجوداً، وشروط وضوح الكتابة والمتطلبات الشكلية للكتابة بعدم وجود محو أو تحشية أو كشط أو شرط البيانات الإلزامية التي قد تكون متطلبة وشرط التوقيع بحضور الموظف واستماع الإقرار مباشرةً، أو قد تكون مثل هذه الأوضاع لاحقةً لمرحلةِ التنظيم أو التصديق كحفظ الصور وتسليم الأسناد لذوي الشأن وغيرها (Bakir, 1997, 82).

المبحث الثاني: الأسناد العادية والأوراق التجاريّة القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ

لعل ما استدعى جمع الأسناد العاديّة والأوراق التجارية في عنوان واحد هو أنّ الأوراق التجارية في ذاتها ليست إلا أسناداً عادية في ذاتها وأصلها ، فكلاهما بالنتيجة ينبثق من مشكاة واحدة، وسنفرد لبحث كل واحدة منهما مطلبا مستقلاً وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: الأسناد العادية

عرّفت المادة (10) من قانون البينات الأردني السند العادي بأنّه: " **هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة إصبعه وليست له صفة السند الرسمي** "، ولعلّ هذا التعريف قد ركز على عنصرٍ أساسيٍّ من عناصر السند العادي ألا وهو التوقيع ولكنه أغفل الإشارة إلى عنصر آخر أساسي ألا وهو الكتابة فسندٌ موقع دون أيّ كتابة قد لا تتوافر فيه سمات السند ابتداءً.

وعرف السند العادي في الفقه بأنّه: "سندٌ معدٌّ للإثبات يتولى تحريره وتوقيعه أشخاص عاديون بدون تدخل الموظف" (Bakkoush, 1988, 85) كما وعرفت الأسناد العادية بأنّها "أوراق عرفية صادرة عن أصحاب الشأن ومحررة بمعرفتهم دون اتباع إجراءات خاصة تكون مثبتةً لإجراءات مادية أو تصرفات لا يتطلب القانون فيها إلا أن تكون مكتوبةً وأن تكون تلك الكتابة موقعةً من الشخص

المنسوبة إليه" (Al-Keilani, 2008, 108) وعُرِّف كذلك بأنّه "الكتابة التي يوقعها الشخص قصداً منه إلى إعداد الدليل على واقعة ما" (Al – Sharqawi, 1983, 57).

ولعلّ ما يؤخذ على هذا التعريف إهماله الشقّ الشكلي الخارجي في السند باعتباره محرراً يتضمن كتابةً وتوقيعاً؛ فالكتابة بلا محرر لا قيمةَ لها كما لو كانت في الهواء أو على الماء أو على سطح مغبر كما، ويؤخذ على هذا التعريف كذلك اعتبار السند العادي متمتعاً بهذه الصفة متى ما كان مقصوداً منها الإثبات، بمعنى؛ أنه معدٌّ لغايات الإثبات، والحقيقة أنّ مثل هذا الاشتراط تزيُّد على مفهوم السند العادي ومتطلباته القانونيّة؛ إذ لا يشترط لكي يكون السند عادياً أن يكون أُنشأ ابتداءً لغايات الإثبات.

كما وعرّف السند العادي كذلك بأنّه "ورقة صادرة عن أحد الأفراد بتوقيعه إياها وتصلح أن يكون دليلاً كتابياً"(Morqous, 1952, 192) ولعل هذا التعريف مختصر مفيد غير أن تعبير ورقة لم يعد يناسب ما نشهده من تطورات متلاحقة طالت كافة المجالات بما فيها المجال القانوني، وذلك بظهور الكتابة الإلكترونية والبعيدة عن الأوراق بمفهومها المادي، ثم إن تعبير أفراد ينصرف للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين وبظهور التوقيع الالكتروني، هذا التوقيع الذي عُرّف في المادة (2) من قانون من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بأنّه: "**البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أيّ وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره.**" بات من المتصور أن يكون للأشخاص المعنوية توقيعها المميز لها غيرها من أشخاص طبيعيين ومعنويين.

وعليه يمكننا تعريف السند العادي بأنّه: محرر مكتوب يوقع من شخص يتعلق بتصرف أو واقعة تخصه. فاشتراط أن يكون التصرف أو الواقعة مما يخص موقع السند ضابط مهم لتمييز السند العادي عن الشهادة مثلاً، فالشهادةُ التي يدوِّنها شخص وموقع عليها لا تعتبر سنداً عادياً إذا لم تتعلق بتصرف صادر عنه أو واقعة تخصّه.

ويشترط لقيام السند العادي صحيحاً وبالتالي صلاحيته لأن يكون سنداً تنفيذياً قابلاً للتحصيل أمام دائرة التنفيذ مباشرةً ما يلي:

أولاً– شرط الكتابة: إنّ من مقتضيات وجود سند وجود كتابة؛ إذ لا سندَ ابتداءً بغيرِ وجود كتابة أياً كانت اللغة التي تتم بها هذه الكتابة، وينبغي أن تكون هذه الكتابة دالةً على الهدف الذي أنشأت من أجله ومنصبةً على تصرّف أو على واقعة منسوبة لصاحب السند (Omar, 2002, 17) سواء كان من شأن ذلك إنشاء التزام أو إلغاء التزام أو تعديله (Saleem, 1997, 208) ولكي يكون شرط الكتابة متحققاً كعنصرٍ من عناصر قيام السند العادي فلابد أن تمتاز هذه الكتابة بعدة سمات؛ فلابد ابتداءً أن تكون كتابةً مقروءةً، بمعنى؛ أن يكون السند معبّراً عن محتواهُ لمن يقرأه، ويستوي أن تكون القدرة على الكتابة متحققةً للشخص بالوسائل التقليديّة لسبق معرفته بالحروف أو الرموز أو أن تكون القدرةُ على القراءة ممكنةً بواسطة أجهزة الحاسوب حال كانت مشفرةً إذ لم يعد الورق هو وسيلة الكتابة الوحيدة (Al-Majaly, 2006, 17).

كما وينبغي أن تتوافر في الكتابة صفة الاستمراريّة بمعنى قدرة السند على حفظ ما دوّن فيه وإمكانية استرجاعه عند الحاجة إليه، فإذا انتفت هذه الصفة انتفت الكتابة المعتبرة لقيام السند، فالكتابة التي لا يمكن الرجوع إليها بعد أدائها لا تعتبر كتابةً كشروط لقيام السند (Joumai'e, 2000, 21). كما وينبغي أن تكون الكتابة غير قابلةً للتعديل من أحد أطراف السند بعد إنشائه ودون علم الطرف الآخر ودون أن يظهر ذلك كعيبٍ شكليٍّ فيه على صورة كشط أو محو أو إتلاف (Joumai'e, 2000, 24).

والكتابة وفق هذا المفهوم قد تكون في صورتين فهي إما أن تكون تقليديّة على الورق ويمكن أن تكون إلكترونية بواسطة الوسائل الإلكترونيّة، وساوى المشرِّعُ بين هذين النوعين من الكتابة في القوة القانونية الثبوتية منها والتنفيذيّة حيث جاء في نص المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (5) لسنة (2015) في معرض تعريف رسالة المعلومات إذ جاء فيها: "**المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بأيّ وسيلةٍ إلكترونية ومنها البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة أو أيّ تبادل للمعلومات الكترونياً**".

وإذا كانت هذه الشروط متطلبة في السند لقيامه صحيحاً كسند قابل للإثبات فإنه يمكننا أن نضيف لها شرطاً لاعتبار هذا السند قابلاً للتحصيل مباشرةً أمام دائرة التنفيذ يضاف للشروط العامة في السند التنفيذي أو يستخلص منها ألا وهو وجوب وضوحه ودلالته القاطعة على الالتزام النقدي المتضمن في السند، فشرط الكتابة المقروءة ينصرفُ للجانب الشكلي في الكتابة في حين أن شرط الوضوح ينصرف للجانب الموضوعي الدلالي، وعليه فإذا كان منطوق السند غير دالٍ على وجهٍ قاطع يقينيٍّ على نطاق الالتزام الموصوف في السند، فلا يصلح السند_ والحالة هذه_ سنداً تنفيذياً قابلاً للتحصيل.

ثانياً– شرط التوقيع: إذا كان الغرض من الكتابة هو الدلالة على موضوع التصرّف أو مضمون الواقعة المنشئة للالتزام أو الملغية أو المعدلة له فإن وظيفة التوقيع هي الدلالة على شخص الملتزم بمضمون السند، وعَرّف رأيٌ في الفقه التوقيع بأنّه "علامة شخصيّة مميزة مكتوبة بخط اليد تسمح بالتعرف على من صدرت منه دون أدنى شك وتعبّر عن إرادته الجلية في الموافقة على الالتزام بالتصرف" (Abu Qorein, 1991, 80) ولعل هذا التعريف لم يعد يتناسب مع ما شهده مفهوم التوقيع من تطورات أدت إلى ظهور التوقيع الإلكتروني سالف الإشارة لمضمونه، ثم إن هذا التعريف لا يتناسب مع خطة المشرّع الأردني في تنظيم التوقيع؛ إذ إن التعريف السابق ينصرف إلى الإمضاء كأحد أشكال التوقيع إذا أضاف له المشرّع كلاً من بصمة الإصبع والختم في مفهوم التوقيع كحالات قانونيّة تدلّ على شخصية الملتزم.

ويؤدي التوقيع وظيفتين، فهو بالإضافة إلى كونه يدل على شخصية الموقع على السند يؤدي وظيفة الدلالة على رضا الموقع على مضمون السند باعتباره تعبيراً صريحاً عن إرادة الموقع بالموافقة، الأمر الذي يجعل للتوقيع والحالةُ هذه عنصرين؛ مادّي ومعنوي، وينصرف العنصر المادي إلى الكتابة أو الرموز التي يتشكل منها التوقيع بمظهره المادي الظاهر على السند، في حين يتمثل العنصر المعنوي بدلالته القاطعة على الرضا (Al-Majaly, 2006, 56) وعليه فإننا لا نجد الرأي القائل باشتراط ذكر اسم الشخص ولقبه بجانب التوقيع لقيامه صحيحاً (Al-Qudah, 2019, 94) طالما يمكن نسبته لصاحب بأيّ وسيلة من وسائل الإثبات كالخبرة مثلاً.

وبخلاف صور الأسناد الرسمية المشار لحكمها سابقاً فإنّه لا يكون لصور الأسناد العادية قوة ثبوتية وتنفيذيّة لخلوها من توقيع حيٍّ من صاحبها على السند وعليه فلا تقبل صورة السند العادي كسند تنفيذي قابل للتحصيل أمام دائرة التنفيذ مباشرةً.

المطلب الثاني: الأوراق التجاريَّة القابلة للتداول.

ورد النّص على اعتبار الأوراق التجاريّة أسناداً تنفيذيّة قابلة للتحصيل مباشرةً أمام دائرة التنفيذ في المادة (6/ب) من قانون التنفيذ – ووصفت الأوراق التجاريّة في هذا النص بأنها "**القابلة للتداول**" وبالرجوع لنص المادة (123) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة (1966) فإننا نجدها تعرف الأوراق التجارية بأنها "**أسناد قابلة للتداول بمقتضى أحكام هذا القانون**".

وفي الفقه عرفت بأنها "صك مكتوب وفقاً لأوضاع قانونيّة محددة يمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود مستحق الوفاء في موعد معين أو قابل للتعين بمجرد الاطلاع ويقبل التداول بالطرق التجارية بحيثُ تقوم مقام النقود في المعاملات" (Ahmad, 2010, 4).

وتتوزع الأوراق التجاريَّة وفق خطّة المشرّع الأردني في قانون التجارة على ثلاثة أنواعٍ هي: أولها: سند السحب: والذي عرف سندا للمادة(123/أ) من قانون التجارة بأنّه: **سند السحب ويسمى أيضا البوليصة أو السفتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون و يتضمن امراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بان يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغا معينا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين**". **وثانيها:** السند لأمر، والذي عُرّف سندا للمادة(123/أ) من قانون التجارة بأنّه: "**سند الأمر ويسمى أيضا السند الإذني ومعروف باسم الكمبيالة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند**" وثالثها: الشيك، والذي عُرّف سندا للمادة (123/أ) من قانون التجارة بأنه: "**الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك – وهو المستفيد – مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك**".

وتمتاز الأوراق التجارية وفق هذه المفاهيم بعدّة ميزات فهي بالنتيجة تمثل تصرفاً شكلياً، والشكلية فيها تتمثل بالكتابة من جانب وبيانات إلزامية تطلبها المشرع في كل ورقة من هذه الأوراق من جانب آخر، كما أنّها أوراق قابلة للتداول بالطرق التجارية وتختلف آلية تداولها باختلاف طبيعة الخطاب الوارد فيها، فإن كانت الورقة لحامله كانت تداولها بالمناولة، وإن كانت الورقة لأمر كان تداولها بالتظهير كما ويمكن أن تكون الورقة غير قابلة للتظهير بناءً على بيان في ذات الورقة كما هو الحال في بيان "للمستفيد الأول فقط" ، كما وتمتاز الأوراق التجارية بتمتعها بمبدأ الكفاية الذاتية بمعنى؛ أنها دالة بحد ذاتها على مضمون الحق الثابت فيها ونطاقه وأوصافه دون حاجة إلى سند آخر، وتمتاز الورقة التجاريّة كذلك بمبدأ استقلال التواقيع فكل توقيع على الورقة يمثل علاقة مستقلة بحدّ ذاتها عن العلاقات الأخرى وليس من شأن بطلان أحد هذه العلاقات بطلان باقي العلاقات . (Al-Aqili, 2005, 7)

وفي الوقت الذي يؤدي فيه كلاً من سند السحب والسند لأمر وظيفة ائتمانية لاحتوائهما على تاريخ الاستحقاق فإن الشيك لا يؤدي هذه الوظيفة لكونه أداة وفاء فقط واجب الدفع لدى الاطلاع الأمر الذي ينعكس على شروط اعتبارها أسناداً تنفيذيّة؛ إذ لا يمكن طرح سند السحب والسند لأمر في التنفيذ مباشرةً إلا إذا كانت مستحقةَ الأداء وفق التاريخ المثبت فيها، هذا بخلاف الشيك الذي يمكن طرحه للتنفيذ بغض النظر عن التاريخ المدون فيه باعتباره في الأصل أداة وفاء، ولا يغيّر من هذه النتيجة القانونية ربط الحماية الجزائية في الشيك بضرورة أن يكون التاريخ المدون قد تحقق فعلاً ولم تمض عليه مدّة ستة شهور، سنداً للمادة (421/5/ب) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والتي جاء فيها بهذا الخصوص ما يلي: "**أن يكون مقدما إلى البنك المسحوب عليه للوفاء في التاريخ المبين فيه أو خلال ستة أشهر تلي ذلك التاريخ**". فذلك بالنتيجة شأن الحماية الجزائية، ولا تأثير لأحكامها على القوة الصرفية والحماية المدنية للشيك، ومن جانب آخر فإن ربط الحماية الجزائية بنوع محدد من الشيكات الصادرة عن البنوك لا تأثير له على اتسام باقي أنواع الشيكات بسمة كونها أسناداً تنفيذية فذلك شأن الحماية الجزائية ولا تتعدى مفاعيلها إلى نطاق آخر.

وتتميز الأوراق التجارية بكونها تتضمن بيانات إلزامية تطلب المشرّع وجودها لقيام تلك الأوراق على نحو سليم، ومع ذلك فإنّ جزاء غياب هذه البيانات ليس في مستوىً واحد، وذلك بحسب البيان الغائب؛ فغياب بعض البيانات يجعل الورقة التجارية باطلةً وتفقد قوتها كسند عادي قابل للتحصيل

أمام دائرة التنفيذ كما هو الحال في غياب التوقيع وغياب المبلغ فبطلان الورقة التجارية والحالة هذه يستتبع بالضرورة بطلانها كسند تنفيذي.

ومن شأن غياب بعض البيانات الأخرى بطلان الورقة كورقة تجاريّة وعدم بطلانها كسند عادي كما هو الحال في غياب اسم المسحوب عليه في الشيك وسند السحب إذ سنكون أمام ورقة محدد فيها المبلغ وتاريخ الاستحقاق والتوقيع وهي عناصر كامنة ليقوم السند العادي القابل للتحصيل أمام دائرة التنفيذ ولا نعتقد أن شيئاً يمنع طرحها في التنفيذ باعتبارها سنداً عادياً لا باعتباره ورقة تجارية.

ثم إنّ غياب بعض البيانات الأخرى غير مؤثر باعتبار أن المشرّع قد أوجد لغيابها حكماً احتياطياً، فغياب كلمة شيك أو كلمة سند سحب أو كلمة سند لأمر لن يؤثر على سلامة الورقة طالما كان ظاهر تلك الورقة يدل على حقيقتها والأمر ذاته بخصوص تاريخ الاستحقاق في سند السحب والسند لأمر إذ تعتبر أسناداً واجبة الدفع لدى الاطلاع.

ومما ينبغي الوقوف عنده هو وصف المشرّع الأوراق التجارية الصالحة لأن تكون سنداً تنفيذياً بأنها القابلة للتداول، فهل حظر التداول في الورقة المنشأة يجعل منها غير صالحةً كسند تنفيذي كما لو أنشئت ابتداءً للمستفيد الأول أو بخطاب "ليس لأمر" في الوقت الذي لا نعتقد فيه أن ذلك كان مقصوداً من قبل المشرّع ذلك أن حظر تداول الورقة التجارية بعد سحبها لا ينتقص من قيمتها القانونيّة أو قيمتها الثبوتية الأمر الذي تنتفي فيه مبررات ذلك، وإن كنا نجد أن المشرّع لم يكن موفقاً في هذا التعبير ذلك أن الأوراق التجارية في ذاتها قابلةً للتداول دون حاجةً لوصفها بذلك.

وطالما أنّ الورقة التجارية في ذاتها قابلة للتداول فإنّ كل المظهرين بالإضافة للساحب يمكن أن يكونوا في مركز قانوني كمنفّذٍ في مواجهتهم باعتبارهم جميعاً مدينين للحامل الشرعي للسند وبالتضامن فيما بينهم.

المبحث الثالث: شروط اعتبار الأسناد الخطية قابلة للتحصيل مباشرة وإشكالاته

سنقسم هذا المبحث لمطلبين نعالج في أولهما شروط اعتبار الأسناد الخطية قابلة للتحصيل مباشرة أمام دائرة التنفيذ، في حين نعالج في الثاني إشكاليات في تنظيم القانون الأردني لشروط اعتبار السند قابلا للتحصيل مباشرة. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: شروط اعتبار الأسناد الخطية قابلة للتحصيل مباشرة أمام دائرة التنفيذ

انتقلت أهمية الكتابة في إطار التصرفات من كونها وسيلةً للإثبات إلى كونها وسيلة للتنفيذ؛ إذ باتت –إن تحققت لها بعض الشروط القانونيّة_ سنداً تنفيذياً قابلاً للتحصيل بغير حاجة إلى اقترانها بحكم قضائي، وهو ما نظمته المادّة (6) من قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة (2007) وتعديلاته، والتي جاء فيها " **لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، وتشمل السندات التنفيذية ما يلي : أ . الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والأحكام الإدارية المتعلقة بالالتزامات الشخصية والأحكام والقرارات الصادرة عن أيّ محكمة او مجلس او سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على ان تتولى الدائرة تنفيذها وأي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أيّ اتفاقية. ب. السندات الرسمية. ج. السندات العادية والأوراق التجارية القابلة للتداول**". وهو ما يطلق عليه القوة التنفيذيّة للأسناد، والتي تعني "أثر إجرائي لمحررات يقرها القانون بغية تنفيذ الحق الثابت فيها ولو جبراً أن اقتضى الأمر" (Al-Mashehadani & Ibrahim, 2015).

ويعرّف السند التنفيذي عموماً بأنّه "عمل قانونيٌّ يتخذ شكلاً معيناً ويتضمن تأكيداً لحق الدائن الذي يريد الاقتضاء الجبري" (Hadir, 2014, 17) في حين يمكن تعريف الأسناد الخطّية القابلة للتحصيل مباشرةً أمام دائرة التنفيذ كشكلٍ من أشكال أسناد التنفيذ هذه بأنها أسنادٍ خطّيةٍ تتضمن التزاماً حالاً مؤكداً بدفع مبلغ من النقود يمكن طرحها للتنفيذ مباشرةً في دائرة التنفيذ بغير حاجة لحكم قضائي موضوعي بذلك.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن حقيقة السند التنفيذي تتمثل في ما ينطوي عليه من عملٍ قانوني يؤكد الحق الموضوعي، أما الوثيقة أو السند فليس إلا الشكل الخارجي لهذا العمل، وبالتالي فإنّ السند التنفيذي هو ذلك العمل القانوني المؤكد للحق الموضوعي الذي يدين به المدين لصالح الدائنين، في حين أنّ المستند الناظم لهذا الحق ليس إلا عملاً تقريرياً يقتصر على تأييد الحق الموضوعي وإن كان يكتسبُ قوّةً مستقلّةً عن الحق الموضوعي تجعل منه شرطاً بحد ذاته لإمكانية التنفيذ (Hindi, W.D, 40).

والحقيقة أن ليس كلُّ سندٍ خطّيٍّ هو سندٌ قابلٌ للتحصيل مباشرةً أمام دائرة التنفيذ وإنما يكون السند قابلاً للتحصيل إذا توافرت فيه الشروط التي أشار لها صدر المادة (6) المشار لنصّها والمتمثلة في: ضرورة أن يكون الحق المراد اقتضاؤه في السند محقّق الوجود بمعنى؛ أنّ الحق الذي ينطق بقيامه السند ثابتاً غير مؤقتٍ قائماً غير احتمالي وغير معلّقٍ على شرطٍ واقفٍ لم يتحقق ومعيّن المقدار غير متنازعٍ فيه، وعليه فلا يجوز الاعتماد على بندٍ في السند وتجاهل باقي البنود، فأحياناً يأتي القيد أو الشرط الواقف في بند لاحقٍ غير البند الذي ينطق بالمديونية، ومن ثم ضرورة أن يكون الحق المراد اقتضاؤه حالّ الأداء بمعنى؛ مستحقاً لحظة طلب التنفيذ غير مضاف لأجلٍ مستقبليٍّ سواء كان هذا الأجل مصدره الاتفاق أو كان مصدره القانون (Tulba, W.D, 224) هذا وإن كان الأجل الموثّق في السند قد يسقط بسبب نزول الدائن عنه صراحةً، فهل يمكن تنفيذ سند خطيٍّ قابلٍ للتحصيل رغم أنّ التاريخ المثبت فيه مؤجّل الزمان بحجّة أنّ الدائن تنازل عن الأجل ؟ وفق ما يرى الباحثان فإنه لا يمكن ذلك إلا إذا ثبت هذا التنازل بموجب سندٍ خطّيٍّ موازٍ في قوته لسند الدين ذاته، الأمر الذي يتطلب تقديم كلا السندين عند تنفيذ سند المديونية الأصلي، وبخلاف ذلك فإن الدائن يحتاج إثبات تنازل المدين عن الأجل أمام قاضي الموضوع.

كما ويسقط الأجل لأسباب قانونيّةٍ أخرى كإعسار المدين مثلاً سندا لما نصت عليه الفقرة (د) من المادة (61) من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة (2018)على: "**د. تعامل الديون التي لم تحل آجالها على أنها ديون مستحقة لغايات تسجيلها**"، ولكن سقوط الأجل بفعل الإعسار يتزامن مع حكمٍ قانونيٍّ آخر ينبغي عدم إغفاله ألا وهو توقف إجراءات ومطالبات التنفيذ في مواجهة المدين المعسر، إذ تنص الفقرة (أ) من المادة (22) من قانون الإعسار الأردني على: "**أ.لا يجوز التنفيذ على أموال المدين بعد إشهار الإعسار وتوقف إجراءات التنفيذ التي بدأت قبل إشهار الإعسار، وعلى المحكوم له أن يسجل مطالبته من خلال إجراءات الإعسار، ويلتزم وكيل الإعسار بإدراج الدين تلقائيا في قائمة الدائنين دون أن يعد ذلك تنازلا عن حقه في استئناف قرار الحكم وفقا لأحكام التشريعات النافذة**" الأمر الذي تنتفي فيه إمكانية تنفيذ الأسناد الخطية في ظله أصلاً، وعلى الدائن أن يسلك طريقاً رسمه المشرّع بقيد اسمه ودينه لدى وكيل الإعسار.

كما ويحلّ أجل الدين لأسباب قانونيّة أخرى كما هو الحال في هلاك المال المرهون بفعل المدين الراهن سندا لما نصت عليه المادة(1338 / 1) من القانون المدني على: "**1. إذا هلك العقار المرهون رهنا تأمينيا أو تعيب بخطأ من الراهن كان للمرتهن أن يطلب وفاء دينه فورا أو تقديم ضمان كاف لدينه** " أو حال تصرّف المدين الراهن بالمال المنقول والمشهر رهنه، سندا لما نصت عليه المادة (28) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (20) لسنة (2018) والتي جاء فيها: "**ب.إذا تبين نتيجة الكشف أن حائز الضمانة قد تصرف فيها أو أتلفها أو غيرها فللمستدعي إشعار الحائز بأي مما يلي: 1- اعتبار اجل الدين حالا إذا كان الحائز غير المضمون له**".

فهل يمكن وسنداً لهذه الأسباب تقديم الأسناد الخطّية للتنفيذ رغمَ أن تاريخها الموثّق فيها مؤجلاً؟ بعيداً عن الخوض في تفصيلات النصوص الناظمة للفرضيات المشار إليها فإنّ القاعدة أنّه إذا كان سبب حلول الأجل متنازعاً فيه فإنّ السند لن يكون صالحاً للتنفيذ مباشرةً، أمّا إذا كان سبب حلول الأجل غير متنازع فيه فإنَّ السندَ يكون والحالةُ هذه صالحاً للتنفيذ (Al-Qudah, 2019, 105) (Al-Aboudi, 2007, 105) (Abu Al – Wafa, 1986, 249).

المطلب الثاني: إشكالات في تنظيم القانون الأردني لشروط اعتبار السند قابلا للتحصيل مباشرة

إذا كانت الشروط التي تناولناها في المطلب السابق عامة وردت بخصوص كافة الأسناد التنفيذيّة فإن للباحثين رأياً في شرط يخص الأسناد الخطّية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ تحديداً لم يذكره المشرع ولم يشر إليه ولكننا مع ذلك نجده لازما ليتمتع السند الخطي بهذا الوصف ألا وهو ضرورة أن يكون الأداء الموثق فيها محلّ التنفيذ دفع مبلغٍ من النقود؛ ذلك أن الباحثين يريا أنّ أيّ أداءٍ آخر غير دفع النقود لا يصلح أن يكون محلاً للتنفيذ بواسطة الأسناد الخطية، فحقوق الدائنين والتي هي التزامات على المدينين قد تكون في صورة قيامٍ بعمل أو امتناعٍ عن عمل أو تسليم شيء، فإذا كان الالتزام بغير دفع النقود فإنّ من حقوق المدين الأساسية أن يطلب من المحكمة أن تستبدل التزامه بضمانٍ نقديٍّ في حال كان التنفيذ العيني **مرهقاً** للمدين كما جاء في المادة (2/355) من القانون المدني والتي جاء فيها "2. **على انه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة**

بناء على طلب المدين ان تقصر حق الدائن على اقتضاء عوض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق به ضررا جسيما".

ذلك أنّ من شأن التنفيذ عليه بواسطة السند الخطّي حرمانه من هذا الحق، ناهيك عن أنّه إن كان المطلوب تنفيذه قياماً بعمل فإنه لا يمكن إجبار المدين على التنفيذ إذا كان الأمر متعلقاً بشخصه؛ إذ أنّ في ذلك مساساً بحقوقه وحرياته الشخصيّة، فيُلجَأ عندها للتعويض، وليس لقاضي التنفيذ تقدير ذلك أو الحكم به باعتباره ليس قاضيَ موضوع.

وحتى لو كان الالتزام غير متعلقٍ بشخص المدين فإن للدائن أن يطلب تنفيذ الأمر على نفقة المدين، ولكنّ تقدير مسألة تعلّق الالتزام بشخص المدين أو عدم تعلقه بشخصه أمرٌ يعود لقاضي الموضوع، وذلك غير متأتٍ لرئيس التنفيذ الأمر الذي يجعل السند الخطّي والحالةُ هذه محصوراً في الالتزامات المنطوية على دفع مبلغ نقدي، ثمّ إنّ الالتزام في صورة الامتناع عن عمل يتطلب إثباتاً لمخالفة المدين لهذا الالتزام وهو ما يحتاج عرضاً على قاضي الموضوع الأمر الذي لن يكون متاحاً فعله لرئيس التنفيذ.

وإذا كان المشرّع الأردني في قانون التنفيذ لم ينص على هذا الشرط تحديدا إلا أنّ استنتاج ذلك يتأتى من قراءة النصوص ذات العلاقة بالتنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض، بالذات ما جاء في المادة 360 من القانون المدني والتي نصت على: "**إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين**". فالمشرع ذكر تعبير "السندات الرسمية، والسندات العادية " والأوراق التجارية القابلة للتداول على إطلاقها دون أي تخصيص، فبخصوص الأوراق التجارية فإنه لا تثور أي مشكلة من هذا الجانب إذ يشترط في الورقة التجارية لتكون صحيحة ابتداء أن يكون الأداء فيها مبلغا من النقود، ولكن الإشكال المقصود يتأتى في كل من السندات الرسمية والسندات العادية بحسب تعبير المشرع؛ إذ يتصور نظريا أن يكون مضمونها وطبيعة الأداء المنظم فيها من غير دفع النقود، وهو ما استدعى إثارة الإشكال المتقدم.

ولعل المتفحص في النصوص القانونية الناظمة تحديدا لتنفيذ هاتين الصورتين من صور الأسناد التنفيذية ليلحظ بوضوح أن المشرع كان يقصد أن تكون طبيعة الأداء دفع نقود وليس غير ذلك، وإن لم يذكر ذلك صراحة وأورد الأمر على إطلاقه، فهو قد نص في المادة (7) من قانون التنفيذ على: "أ- يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (6) من هذا القانون ما يلي:- 1- للمدين بعد تبليغه الإخطار بالدفع أن يعترض على مجموع الدّين أو على قسم منه خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ التبليغ". والسندات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) المذكورات في هذا النص هما "السندات الرسمية" من جانب و"السندات العادية والأوراق التجارية القابلة للتداول" من جانب آخر، ومما يلفت الانتباه في هذا النص تعبير المشرع الوارد في هذا النص: " **للمدين بعد تبليغه الإخطار بالدفع**"، فتعبير دفع يصرف الأذهان لدفع النقود، وربما لا يتناسب هذا التعبير مع التزام القيام بعمل والتزام الامتناع عن عمل، الأمر الذي يدعونا بالفعل للقول بأن المشرع وهو ينظم هذا الأمر إنما كان يقصد التزام دفع النقود وليس غيره، وليس مؤدى تفسيرنا لهذا النص على هذا النحو تبرير موقف المشرع من الغموض الذي تركته صياغته للنص؛ إذ كان حريا بالمشرع أن يضبط الصياغة على نحو يُظهِر فيها مقصوده من جانب، ومن جانب آخر أن يتفادى في مضمون تلك الصياغة أي إشكالات قانونية قد تتأتى من إجازة تنفيذ مضمون السند مباشرة.

الخاتمة:

لعل موضوع هذا البحث قد انقسم موضوعيا لشقين؛ أولهما: مفهوم الأسناد الخطية القابلة للتحصيل مباشرة أمام دائرة التنفيذ وبما يتضمن ذلك بيان مدلولاتها القانونية وشروط اعتبارها أسناد خطية ابتداء ومن ثم شروط اعتبارها أسنادا تنفيذية من جانب آخر، وثانيهما: الإشكالات القانونية التي خلفها التنظيم القانوني لشروط اعتبار تلك الأسناد أسناداً تنفيذية، وقد خلصنا بالنتيجة إلى جملة من النتائج والتوصيات نجمل ذكرها على النحو التالي:

النتائج:

1. ظهر للباحثين أنّ المشرع الأردني في قانون البينات وفي معرض تنظيمه لتعريف السند الرسمي قصره على تلك الأسناد التي ينظمها موظف عام أو يصادق عليها موظف عام، وهو توجه لم نجده موفقا ذلك أن السند الرسمي قد يكون منظما من قبل شخص غير موظف ولكنه مكلف بخدمة عامة، ثم إننا وجدنا عدم صواب الرأي الفقهي الذي سعى لتحوير مصطلح الموظف العام ليستوعب من كان مكلفا بخدمة عامة.

2. تبين للباحثين أن التطور التكنلوجي والمعرفي المتسارع قد أفرزَ لنا أسناد رسمية إلكترونية لا ينظمها موظف عام أو مكلف بخدمة عامة على نحو مباشر وإنما يتولى هذه المهمة برنامج إلكتروني مبرمج ومعدٌّ لاستقبال طلبات الأشخاص وتنفيذها أو المصادقة عليها متى ما حققت الشروط المطلوبة، وأن الأسناد الناتجة عن ذلك أسناد رسمية بالمعنى الدقيق للتعبير.

3. ظهر للباحثين أن القوة الثبوتية والتنفيذية لصورة السند تختلف بين ما إذا كان السند رسميا أو كان عاديا ، فإن كان السند رسميا نفرق ما بين الصورة التي يكون أصلها موجوداً والصورة التي لا يكون أصلها موجوداً، فإذا كان الأصل موجوداً كان للصورة المأخوذة عنه ذات قوة السند الأصلي متى صادق عليها موظف مختصّ وبالقدر الذي تتطابق فيه الصورة مع الأصل، أما إذا لم يكن الأصل موجوداً فإنّ للصورة الأولى المأخوذة عن الأصل ذات قوّة الأصل متى صادق عليها موظف مختص وكان مظهرها الخارجي لا يتطرق معه الشك بمطابقتها للأصل، وذات الأمر يكون للصورة المأخوذة عن الصورة الأولى متى توافرت ذات الشروط في حين أن الصورة المأخوذة عن الصورة الثانية لا يكون لها ذات القوة وإنما تؤخذ فقط على سبيل الاستئناس. وبخلاف صور الأسناد الرسمية فإنّه لا يكون لصور الأسناد العادية قوة ثبوتية وتنفيذيّة لخلوها من توقيع حيٍّ من صاحبها على السند وعليه فلا تقبل صورة السند العادي كسند تنفيذي قابل للتحصيل أمام دائرة التنفيذ مباشرةً.

4. ظهر للباحثين أن المشرّع الأردني وفي معرض نصه على اعتبار الأوراق التجارية أسناداً تنفيذية وصفها بأنها القابلة للتداول، بالرغم أن من سمات الأوراق التجارية ابتداء أنها قابلة للتداول الأمر الذي دفعنا للتساؤل فهل كون الورقة التجارية قد أنشئت ابتداء تحت قيد عدم

التداول يجعلها مفتقرة لسمة السند التنفيذي لنخلص لنخلص بالنتيجة إلى أن ذلك ربما لم مقصوداً من قبل المشرّع ذلك أن حظر تداول الورقة التجارية بعد سحبها لا ينتقص من قيمتها القانونيّة أو قيمتها الثبوتية الأمر الذي تنتفي فيه مبررات ذلك، وإن كنا نجد أن المشرّع لم يكن موفقاً في هذا التعبير.

5. تبين للباحثين أن المشرع اشترط ليكون السند الخطي سندا تنفيذيا أن يكون الحق المراد اقتضاؤه في السند محقّق الوجود معيّن المقدار غير متنازعٍ فيه، وأن يكون الحق المراد اقتضاؤه حالاً ولكن المشرع لم ينص في الوقت ذاته على ضرورة أن يكون الأداء المنظم في السند دفع نقود، الأمر الذي فتح المجال نظريا لإمكانية تنفيذ التزامات في صورة قيام بعمل أو امتناع عن عمل أو حتى تسليم شيء من غير النقود ولقد وجدنا بالتحليل أن موقفا كهذا لم يكن موفقا ؛ ذلك أنه إن كان الالتزام بغير دفع النقود فإنّ من حقوق المدين الأساسية أن يطلب من المحكمة أن تستبدل التزامه بضمانٍ نقديٍّ في حال كان التنفيذ العيني مرهقاً للمدين ذلك أنّ من شأن التنفيذ عليه بواسطة السند الخطّي حرمانه من هذا الحق، ناهيك عن أنّه إن كان المطلوب تنفيذه قياماً بعمل فإنه لا يمكن إجبار المدين على التنفيذ إذا كان الأمر متعلقاً بشخصه؛ إذ أنّ في ذلك مساساً بحقوقه وحرياته الشخصيّة، فيُلجَأ عندها للتعويض، وأنه ليس لقاضي التنفيذ تقدير ذلك أو الحكم به باعتباره ليس قاضيَ موضوع.

التوصيات:

1. نتمنى على المشرع الأردني تعديل التعريف التشريعي للسند الرسمي في قانون البينات على نحو يشمل في مفهومه الأسناد التي ينظمها شخص مكلف بخدمة عامة، وأن يشير في ذات القانون إلى أن السند الرسمي قد يكون نتاج برنامج الكتروني معد لاستقبال طلبات وكعاملات الأشخاص وتنظيمها ومنحهم أسناداً رسمية إذا تحققت شروط ذلك.

2. نتمنى على المشرع الأردني إلغاء القيد المقترن بالنص على اعتبار الأوراق التجارية أسناداً تنفيذية إذا كانت قابلة للتداول، والاكتفاء بتعبير الأوراق التجارية.

3. نتمنى على المشرع الأردني النص صراحة في قانون التنفيذ على شرط أن يكون مضمون السند الخطي القابل للتحصيل مباشرة أمام دائرة التنفيذ دفع نقود دون باقي صور الالتزامات.

References:

Abu Al – Wafa, A. (1986). Implementation procedures in the civil and commercial articles under the new Lebanese law for procedures ' assets, No. (90) for the year 1983 and No. (20) for the year 1985, third edition.

Abu Al-So'ud, R. (1998). The provisions of commitment, Alexandria: the House of University Publication .

Abu Qorein, Ahmad (1991). The collection in the provisions of evidence in the civil and commercial articles.

Ahmad, A. (2010). commercial securities, the House of Thought and Law for publishing and distribution, Al-Mansoura.

Al – Sharqawi, J. (1983). The evidence in the Civil articles, Al-Nahda Al-Cairo: Arabiya House for publication.

Al-Aboudi, A. (2007). explaining the provisions of implementation law, Culture House for publishing and distribution, Amman, first edition,.

Al-Aqili, A. (2005). the commercial law, part 2, securities and banking operations, Culture House for publishing and distribution.

Al-Botoush, A. (2006). the theory of the actual employee, in terms of law and jurisprudence, a master thesis, Mu'tah University,.

Al-Horoub, A. (2010). The electronic formal bonds, Culture House for publishing and distribution.

Al-Keilani, O. (2008). The provisions of implementation in the civil and commercial articles under the Palestinian implementation law, second edition, without publishing.

Al-Majaly, T. (2006). the role of usual bonds in evidence, a master thesis, Mu'tah University,

Al-Mashehadani, A. & Ibrahim, M. (2015). a research entitled by "ending the implementation power of bonds", a research published in the journal of legal andpolitical science faculty, the university of Karkouk, 4(12)

Al-Qudah, M. (2010). the basics of implementation , second edition. Amman: Culture House for publishing and distribution.

Al-Qudah, M. (2019). evidence in the Civil and commercial articles, Culture House for publishing and distribution /Amman,.

Al-Samhouri, A. (1990). the mediator in explaining the new civil law, Al-Nahda Al-Arabiya House for publication / Cairo, (commenting by Moustafa AlFiqi), part 2, item (66).

Al-Tamawi, S. (1966). the principles of administrative law, second edition Cairo: Arab Thought House.

Bakir, E. (1997). the brief in explaining the law of evidence, Al-Zaman Press/ Baghdad, ,.

Bakkoush, Yahia (1988). The proof evidences in the Algerian Civil Law and the Islamic jurisprudence, second edition the national institution of the book,.

Hadir, M. (2014). Denying debt in the bonds relating to money according to the Palestinian implementation law No. 23, 2005, master thesis, Al-Najah university, Palestine.

Hindi, A. (W.D). the obligatory implementation, its context, issues and methods, without edition or publisher.

Ibn Manthour, A. (1414AH). Lisan alearab, 711 H, edition 3, part 3. Beirut: Dar Sader.

Jadid, H. (2015). electronic formal bonds, a research published in the journal of law and humanities / the university of Xian Ashour in Al-Jalfa, Algeria, No. 23.

Joumai'e, H. (2000). Proofing the legal procedures held via the internet, the university House, Cairo,

Khan, M. (2010). the proof of formal bonds, a research published in the journal of legal forum, the university of Mohammad Khaidar, Baskara, Algeria, No. 7.

Majd Addin, M. (1426H). (Al-FairouzAbadi), the comprehensive lexicon, Heritage library, Al-Resala institution for printing and publishing, Beirut, Lebanon, eighth edition, part 8,.

Morqous, S. (1952). the brief of the evidence assets in the Civil articles, Anglo library in Egypt.

Moustafa, H. (2000). The judge of implementation, in terms of knowledge and job, Knowledge Facility, Alexandria, first edition,.

Omar, H. (2002). transferring the real estate ownership in the light of the latest amendments and provisions, Houma House for publication, Algeria.

Saleem, E (1997). the rules of evidence in the Egyptian and Lebanese law, Cairo: the university House, , 208.

Tulba, A. (W.D). Obligatory implementation as well as its temporal and objective disputes, first edition, the modern University office.